ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/0176
صدر بتاريخ:
2014/1/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/1846
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/4474

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/9.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني السيد نزار سعدان.

نائبها الأستاذ محمد ماهر المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 .

نائبتها الأستاذة شمس الضحى اليوبي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 19-12-2013.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد ماهر بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/10/2 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/6/4 في الملف عدد 2013/2/1846 والقاضي عليها بأدائها لفائدة شركة ليناشيمي مبلغ 269846,00 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ ، والمبلغ لها بتاريخ 2013/9/24.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه بأنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 269846,00 درهم الناتج عن كمبيالة لم تؤدها المدينة المذكورة رغم حلول اجلها.

فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

<u>موجبات الاستئناف</u>

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب التالية:

إن المستأنفة تربطها بالشركة المستأنف عليها صفقة تم الاتفاق بموجبها بتزويدها بالمواد الأولية من طرف المستأنف عليها والمحددة قيمتها 269.846,00 درهم .

وقد أدت لها جزءا من الدين مقدر ب 20.000,00 درهم رفقته صورة من توصيل صادر عن البنك.

وقد زعمت المستأنف عليها أنها لم تقم بأداء الدين المذكور بالشيكين رغم حلول الأجل والحال أنه بالرجوع إلى الوثيقة الصادرة عن البنك يتضح بأنها قد أدت جزءا من الدين بمقتضى توصيل صادر عن البنك لذلك فإنها تنازع بشدة في حقيقة الدين.

مما يبقى السيد رئيس المحكمة غير مختص في نازلة الحال لوجود نزاع جدي حول حقيقة الدين وبطلان سند الدين.

والتمست الحكم بإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب .

وحيث تقدمت الأستاذة شمس الضحى اليوبي عن المستأنف عليها بطلب رام إلى إسناد النظر موضحة بأن وثيقة التحويل لا علاقة لها بتاتا بهذا النزاع لان الشيكين صادران بتاريخ 2013/5/14 بينما التحويل المتمسك به مؤرخ في 2012/4/23.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/12/19 فأدلت نائبة المستأنف عليها بإسناد النظر مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 9-1-2014.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بأنها أدت جزءا من الدين يقدر ب 20.000,00 درهم مدلية بتوصيل صادر عن البنك .

وحيث أجابت المستأنف عليها بان التحويل المستدل به لا يتعلق بهذا النزاع لان الشيكين صادران بتاريخ 14-5-2013 بينما تم التحويل بتاريخ 2012/4/23.

وحيث ان قاضي الأمر بالأداء لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه على اعتبار أنه يطبق مسطرة استثنائية.

وحيث ان التمسك بأداء مبلغ 20.000 درهم والإدلاء بتوصيل صادر عن البنك يفيد ذلك يعتبر لا محالة منازعة جدية في أساس الالتزام خاصة وان المستأنف عليها اكتفت بالقول بان الأداء الجزئي لا ينصرف للدين موضوع النزاع دون إثبات ذلك.

وحيث ان كل هذه الأمور تشكل لا محالة منازعة جدية في الدين تجعل مقتضيات ف 158 ق م م غير متوفرة في النازلة مما يتعين معه خصم مبلغ 20.000 درهم من المبلغ المحكوم به ليستقر الدين في مبلغ 249846,00 درهم .

وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 249846 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 249846 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/476
صدر بتاريخ:
2014/01/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/65
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1592

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 فاطمة.

نائبها الأستاذ المصطفى أوسلام المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احمد مصور المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بواسطة نائبها المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2013/03/13 والذي بمقتضاه تستأنف الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط عدد 65 بتاريخ 2013/01/21 في الملف التجاري عدد 2013/2/65 القاضي بأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 90.000 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء والصائر وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل.

حيث إنه لا دليل في الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالأمر المستأنف.

حيث إن المقال الاستئنافي مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول.

وفي الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال ترمي من خلاله الحكم على الطاعنة بالأداء معززة طلبها بكمبيالة بمبلغ 90.000 درهم ، وأن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط أصدر أمرا بالأداء موضوع الطعن بالاستئناف الحالي ، وجاء في أسباب استئناف الطاعنة بأن تعليل الأمر المطعون فيه جاء ناقصا وخارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. ذلك أن السيد رئيس المحكمة بت في طلب المستأنف عليها المؤسس على الكمبيالة تضمن معطيات غير صحيحة ، وبالرجوع إلى وثائق العارضة يتضح أنها اقتنت من الشركة المستأنف عليها آلتين فلاحيتين وأدت ثمنهما وتوصلت بفاتورتين تفيد أداء ما بذمتها مما تكون معه ذمتها بريئة من الدين المحكوم به مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والتصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر ، واحتياطيا إجراء بحث مرفقة المقال الاستئنافي بصورتين مطابقتين للأصل لفاتورتين.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة علنية وهي 2014/01/08 ألفي خلالها مذكرة نائب المستأنف عليها تبين لها بأن الفاتورتين المدلى بهما لا تثبتان بأي شكل من الأشكال أداء الكمبيالة وعبء الإثبات يكون على عاتق المستأنفة ، ملتمسة تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر . وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2014/01/29.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه.

حيث تمسكت بكون ذمتها بريئة من الدين المطالب به والمحكوم به والمؤسس على الكمبيالة المتضمنة لمبلغ 90.000 درهم والتي تتضمن معطيات غير صحيحة ، حيث انه بالاطلاع على مضمون الكمبيالة موضوع النزاع تبين أنها تتضمن جميع البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 159 من م.ت.

حيث ما أدلت به الطاعنة من صورتين مطابقتين للأصل لسندي التسليم يعتبر حجة ضدها وليس لفائدتها اذ يؤكدان أن المستأنف عليها سلمت لها البضاعة المبيعة لها وليس هناك في الملف ما يفيد أنها أبرأت ذمتها من مبلغ الكمبيالة والأمر المستأنف كان على صواب لما قضى بالأداء لثبوت الدين اعمالا لمقتضيات الفصل 155 و 158 من ق.م.م. مما يتعين معه تأييده.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/479
صدر بتاريخ:
2014/01/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/1513
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4190

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبد الحق 1 .

نائبه الأستاذ أحمد هبان المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عمر الاسكرمي المرابط المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامربالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقررالدي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الاطراف .
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد عبد الحق 1 بواسطة دفاعه بتاريخ 28 يوليو 2011 المؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2010/11/01 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1513 في الملف عدد 2010/2/1513 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 20000 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق والصائر والنفاذ المعجل.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر المستأنف بتاريخ 2013/07/20 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2013/07/28 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول.

في الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن شركة 2 تقدمت بتاريخ فاتح نونبر 2010 بمقال أمام رئيس المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه تعرض فيه أنها دائنة للسيد 1 عبد الحق بمبلغ 20000 درهم الناتج عن كمبيالة وأنه لم يؤد ما في ذمته رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور فصدر الأمر أعلاه.

استأنفه المحكوم عليه على اعتبار أن الكمبيالة موضوع الأمر لا تتوفر على البيانات الالزامية المنصوص عليها قانونا وأن النزاع بخصوصها قائم بين كل من صاحب الكمبيالة والشخص الذي قام بتظهيرها للمستأنف عليها والذي يعتبر أحد مورديه ومادام الأصل في التعامل التجاري هو مقابل الالتزام فإن الطاعن لم يتعامل مع المستأنفة كما أن الكمبيالة موضوع الدعوى محل نزاع بينه وبين المورد بواسطة دعوى جارية أمام المحكمة الابتدائية لذلك فإنه يلتمس الحكم بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة المختصة لوجود نزاع جدي في الموضوع وأرفق المقال بنسخة أمر بالأداء وطي تبليغ.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 22 يناير 2014 تخلف عن حضورها نائب المستأنف عليها رغم الإعلام وتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بتاريخ 29 يناير 2014.

محكمة الإستئناف

حيث عرض المستأنف أوجه استئنافه وفق ما سطر أعلاه.

وحيث إن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء وخلافا لما جاء في دفع المستأنف تتوفر على جميع البيانات الالزامية كما يتبين بالاطلاع عليها أنها مسحوبة لفائدة المستأنف عليها شركة 2 وليس الغير وأنها غير مظهرة لفائدتها كما جاء في المثار في هدا الخصوص.

وحيث إذا كانت أسباب الاستئناف المذكورة غير مؤسسة وفق ما هو مبين أعلاه فإن الأمر كذلك بالنسبة للدفع بانعدام مقابل الوفاء لعدم إثبات المستأنف ذلك خاصة وأنه لم يدل بما يفيد وجود دعوى جارية بخصوص الكمبيالة كما جاء في دفعه.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على الطرف المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا في حق المستأنف غيابيا في حق المستأنف عليها.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/0485
صدر بتاريخ:
2014/1/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/02/2412
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/3856

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الراغ عبد المجيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ الحسين فارس المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 22 يناير 2014.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بتاريخ 07 أغسطس 2013 بمقال مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2013/07/22 عن رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 2412 في الملف عدد 2013/2/2412 القاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ (667.600) درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والصائر والنفاذ المعجل .

وبناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 22 يناير 2014 فحضر نائب المستأنفة وأكد طلب التنازل عن الاستئناف الملفى في الملف والمرفق بتنازل عن دعوى الأمر بالأداء فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للتأمل لجلسة يومه 29 يناير 2014.

محكمة الاستئناف

حيث تنازلت المستأنفة عن استئنافها لوقوع صلح بين الطرفين تم بموجبه الأداء .
وحيث ان هذا التنازل لم يكن محل تعرض .
وحيث ان التنازل يترتب عنه محو الترافع أمام القضاء تسجله المحكمة .
وحيث إن المتنازل يتحمل الصائر بحكم القانون وتطبيقا للفصل 119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.
بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/764
صدر بتاريخ:
2014/2/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/1388
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/283

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 نور الدين.

نائبه الأستاذ حسن تويسي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد المصطفى 2 .

نائبه الأستاذ عتيق بوعزة وعماري علي المحاميان بهيئة بني ملال.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

رقم الملف : 3/2013/283

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/02/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف 1 نور الدين بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/26 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/9/14 في الملف عدد 2011/2/1388 والقاضي عليها بأداء مبلغ 36000,00 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

وحيث بخصوص الدفع بأن الطعن قدم ضد أمر صادر عن البيضاء في حين ان الأمر صادر عن رئيس تجارية الرباط يبقى مجرد خطأ كما أشار إليه المستأنف عليه نفسه علما ان الوقائع والملتمس تضمنا ان الأمر يهم الأمر بالأداء الصادر عن رئيس تجارية الرباط مما يتعين معه رد الدفع المذكور.

وحيث ان الدفع بعدم تضمين المقال الاستئنافي صفة ومهنة الأطراف يبقى مردود وغير مؤثر في المقال ولم يلحق المستأنف عليه أي ضرر منه مادام انه لم يلحق أي جهالة أو غموض في تحديد الأطراف المعنيين.

وحيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/12/21 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/12/26، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المصطفى 2 تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه دائن للبشير البوهالي نور الدين بمبلغ 36000,00 درهم ناتج عن كمبيالات، و أنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل و التمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل والصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/9/14 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن التواريخ المضمنة بالكمبيالات سند الدين ترجع إلى سنة 2006 و 2007 حيث ضمن بها تاريخ حلول الأجل في 2006/11/01 و 2006/10/29 و 2007/3/01 و 2007/7/30 في حين ان الدعوى لم تقدم الا في 2011/9/14 بعد انصرام اكثر من ثلاث سنوات ويكون التقادم قد انصرم وفق الفصل 228 من مدونة التجارة وهذا ما دأب عليه العمل القضائي واحتياطيا فإن العارض كانت تجمعه بالمستأنف عليه معاملات تجارية تتجلى في كراء أراضي له بحيث بلغت المساحة المكراة إلى 40 هكتار وان الكمبيالات سلمت للمستأنف عليه وان العارض اداها كلها عند إجراء المحاسبة بينهما وان العارض فوجئ بالأمر بالأداء المتعلق بتلك الكمبيالات وان العارض هو الذي لازال دائنا للمستأنف عليه بواجبات الماء الذي استهلكه من اجل ري وسقي الأرض التي كان يكتريها من العارض الذي لم يسترجع الكمبيالات نظرا للثقة التي كانت تربطهما واحتفظ بها المستأنف عليه بعد مرور خمس سنوات وانه لا يمكن لهذا الأخير استخلاص الدين مرتين وان هذه الدعوى هي رد فعل على عدم رغبة العارض في كراء أرضه إلى المستأنف عليه وان عدم مطالبة المستأنف عليه للعارض بالكمبيالات الحالة الأجل قرينة على الوفاء ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بسقوط الدعوى لتقادمها واحتياطيا رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الأمر بالأداء المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأن المقال مخالفا للفصل 242 ق م م لعدم تضمينه صفة ومهمة الأطراف وهذه أمور من النظام العام وهذا ما دأب عليه العمل القضائي كما ان الاستئناف انصب على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بالدار البيضاء والحال انه صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط كما حصل خطأ وان العارض يسند النظر لمراقبة ما ذكر مع مراقبة إجراءات الفصل 134 و 528 ق م م وانه لا يعقل منطقيا ان يؤدي الطاعن الكمبيالات دون المطالبة باستلامها أو مطالبة الدائن بتسليمه اشهادا كتابيا يبرئه من الدين وان الطاعن نازع في كون العارض لازال مدينا له بقيمة استهلاك ماء السقي نتيجة العلاقة الكرائية بين الطرفين فإن هذا يشكل إقرارا ضمنيا بالمديونية وان التقادم مبني على قرينة الوفاء ولا يقبل في حالة ادعاء الوفاء وهذا ما استقر عليه العمل القضائي وانه يجوز للعارض الاستجابة لها ملتمسا رد دفوع الطاعن وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وتحميل رافعه الصائر واحتياطيا إصدار حكم تمهيدي يقضي بأداء المستأنف اليمين الحاسمة وفق الفصل 85 ق م م وتحميل المستأنف الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/29 توصل بها نائب المستأنف عن طريق كتابة الضبط و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/12.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه والتي من بينها الدفع بالتقادم وفق المادة 228 من مدونة التجارة.

وحيث تبين بالرجوع إلى الكمبيالات المؤسس عليها الأمر بالأداء نجدها حالة في سنة 2006 و 2007 في حين ان الدعوى لم ترفع إلا في 2011/19/14 أي بعد مرور أجل ثلاث سنوات .

وحيث ان منازعة المستأنف بإنه هو الدائن للمستأنف عليه بقيمة استهلاك ماء السقي لا يعد إقرارا بالمديونية ولا يهدم القرينة التي بني عليها بل انه يعزز دفعه بالأداء كما ان الطاعن لم ينازع في المديونية وإنما دفع بالتقادم وعززه بدفعه بأنه أدى وبالتالي يقع على عاتق المستأنف عليه الإدلاء بما يفيد قطع التقادم أو ما يفيد هدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم المذكور كما ان الطاعن لم يطالب بإجراء اية خبرة كما زعم المستأنف عليه ويكون ما زعمه هذا الأخير مخالفا للواقع.

وحيث بخصوص دفعه بأداء اليمين فإن الدفع المذكور مختل شكلا لعدم إرفاقه بالتوكيل الخاص فضلا ان هذا الدفع في حد ذاته ويخرج من نطاق اختصاص قاضي الأمر بالأداء ويؤدي إلى إحالة النزاع إلى محكمة الموضوع.

وحيث بذلك تبقى تمسك الطاعن بالتقادم هو في حد ذاته منازعة جدية ويتعين معه التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/773

صدر بتاريخ:
2014/02/12

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/2770

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/5046

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 محمد.

نائبه الأستاذ المصطفى المحترم.

المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 حسن.

نائبه الأستاذ فوزي بوشعيب.

المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/12/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف 1 محمد بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/11/04 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/9/11 في الملف عدد 2013/2/2770 والقاضي عليه بأداء مبلغ 250000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/10/28 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/11/04، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن 2 حسن تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن ل1 محمد بمبلغ 250000,00 درهم ناتج عن كمبيالات وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2013/9/11 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء قد طالها التقادم كما أنه لم يسبق له أن وضع بين يدي المستأنف عليه أية كمبيالات هذه الأخيرة التي ينكرها وينكر التوقيع عليها مما يتعين معه إجراء وتفعيل مسطرة الزور الفرعي ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد ببطلان الكمبيالات وإحالة الأطراف للتقاضي وفق الإجراءات العادية واحتياطيا الإشهاد للطاعن بأنه يواجه المستند بالزور الفرعي مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الأمر بالأداء وصور لقرارات قضائية.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأن ما تمسك به الطاعن يهدف إلى الممطالة ملتمسا تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناء على إدلاء نائب المستأنف بتوكيل خاص.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى الاستجابة لمسطرة الزور الفرعي وترتيب آثارها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/22 ألفي فيه مستنتجات النيابة العامة وكذا الرسالة المرفقة بالتوكيل الخاص مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/12.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الطعن بالزور الفرعي أرفقه الطاعن بتوكيل خاص وهو ما يجعل من الدفع المذكور دفعا جديا.

وحيث إن الطعن بالزور الفرعي في الوثيقة المؤسس عليها الأمر بالأداء يجعل منها منازعة جدية في الدين وتتطلب إجراءات تحقيق تخرج عن نطاق مسطرة الأمر بالأداء مما يتعين معه التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه أمام محكمة الموضوع وفق الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/912
صدر بتاريخ:
2014/2/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/509
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/5028

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عربي .

نائبه الأستاذ شكير مريمي المحامي بهيئة فاس والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد حسين الرياض المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين مختبرات 2 .

نائبها الأستاذ محمد سكام المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/12/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف 1 عربي بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/11/19 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/02/15 في الملف عدد 2013/2/509 والقاضي عليه بأداء مبلغ 35554,69 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2012/6/10 مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/11/14 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/11/19، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن مختبرات 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة ل1 عربي بمبلغ 35554,69 درهم ناتج عن كمبيالة ، وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2013/02/15 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن الكمبيالة وان تعلقت بحسابه البنكي فإنها لا تعنيه ولم يسبق له ان تعامل مع المستأنف عليها ولم يقم بتعيينه الكمبيالة أو توقيعها ويجهل سبب وجودها بين يدي هذه الأخيرة وانه يطعن فيها بالزور الفرعي وان منازعته منازعة جدية ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميلها الصائر مرفقتا مقاله بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف وطي تبليغ وتوكيل خاص.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بان الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة لا يستند على أساس ويرغب في التماطل في الأداء وان الكمبيالة مستوفية لجميع شروطها القانونية ملتمسا الحكم برفض الطلب .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بعدم قبول دعوى الزور الفرعي.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/05 ألفي فيه مستنتجات النيابة العامة وحضرها دفاع الطرفين وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/19.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة .

وحيث ان الطاعن عزز دفعه بإدلائه بالتوكيل الخاص وهو ما يفيد جدية الدفع.

وحيث إن الطعن بالزور في الكمبيالة المؤسس عليها الأمر بالأداء المستأنف يشكل منازعة جدية كما انه يتطلب مسطرة للتحقيق تخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء الشيء الذي يتعين معه وإعمالا للفصل 158 ق.م إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه أمام محكمة الموضوع تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1136
صدر بتاريخ:
2014/03/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/1486
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/2847

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2014/03/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الفتاح ضعيف.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد علي 2 .

نائبه الأستاذ حسن الهايمي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/07/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد محمد 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/06/03 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/05/07 في الملف عدد 2013/2/1486 والقاضي عليه بأداء مبلغ 35.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعن بلغ بالأمر بالأداء المستأنف بتاريخ 2013/05/23 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/06/03 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيد علي 2 تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالبيضاء عرض فيه انه دائن للسيد محمد 1 بمبلغ 35.000,00 درهم ناتج عن كمبيالات، وانه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل، والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2013/05/07 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا انه سبق وسلم المستأنف عليه شيكا بنكيا بمبلغ 80.000 درهم مسحوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد 12088013 شامل للدين المطالب به وديون أخرى. وانه طالب المستأنف عليه بأصول الكمبيالات ووعده بإرجاعها الا انه بدأ يماطله حتى فوجئ بالأمر بالأداء المذكور وان الدين انقضى بالوفاء وانه ينازع في الدين، ملتمسا إلغاء الأمر بالأداء والتصريح من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالبت في النزاع وإحالة

الأطراف على قضاء الموضوع وفق الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الأمر بالأداء المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد فيه بان ما زعمه الطاعن غير صحيح وان كل كمبيالة تمت بناء على عملية مستقلة وان القول بان الدين ادي بواسطة شيك قول غير ذي أثر، ملتمسا الحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف والذي أفاد فيه بان المستأنف عليه لا ينازع في كونه توصل بالشيك البنكي الحامل لمبلغ 80.000 درهم والذي سلمه له كمقابل للدين المطالب به وقد استخلص قيمته وبذلك تكون المنازعة جدية، ملتمسا الحكم وفق المقال الاستئنافي مرفقا مذكرته بصورة لشيك بنكي.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بان إدلاء الطاعن بصورة من الشيك لا ينهض حجة على ان قيمة الكمبيالات قد تم استخلاصها من قبل العارض ولا يوجد ما يفيد ان الشيك سلم للعارض مقابل الكمبيالات هذه الأخيرة التي لها تاريخها واستحقاقها وموضوعها وهو الأمر المخالف لموضوع الشيك وتاريخه وقيمته، ملتمسا تأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تحميله الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/19 ألفي بالملف تعقيب نائب المستأنف عليه، وحضر الجلسة دفاع الطرفين وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار في 2014/03/05.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعن أدلى بصورة شيك مضمون أداءه من طرف البنك وتبين ان تاريخه لاحق لتاريخ إنشاء الكمبيالتين المؤسس عليهما الأمر بالأداء.

وحيث ان المستأنف عليه لم يثبت العملية او العمليات المتعلق بها أداء الشيك ولم يثبت انها لا تتعلق بالكمبيالات المتنازع في أدائها وبالتالي يبقى لمعرفة مدى تعلق أداء الشيك بالكمبيالات أم لا الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق وهو أمر يخرج عن نطاق مسطرة الأمر بالأداء التي لها طابع استثنائي ولا يستجاب لها إلا إذا كان الدين غير منازع فيه وهو المفتقد في النازلة.

وحيث بذلك تكون منازعة الطاعن منازعة جدية ويتعين معها وتطبيقا للفصل 158 من ق.م.م. الأمر بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب على قضاء الموضوع تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1138
صدر بتاريخ:
2014/03/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/3081
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/5039

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة مطاحن 1 ش م م .

نائبها الأستاذ هشام رضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ حميد عدساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/12/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة مطاحن 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/11/08 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/10/07 في الملف عدد 2013/2/3081 والقاضي عليها بأداء مبلغ 10.852.220,98 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل :

حيث ان الثابت من طي التبليغ أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2003/11/04 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2013/11/08 ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

يستفاد من وثائق الملف ان شركة فاندي كوبراكري تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة مطاحن 1 بمبلغ 10.852.220,98 درهم ناتج عن كمبيالات .

وانها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

و بتاريخ 2013/10/07 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها لم يسبق لها ان سحبت الكمبيالات أساس الأمر بالأداء أو سلمتها لها وان التوقيع بها لا يخص من له سلطة التوقيع على الأوراق التجارية بشركة مطاحن 1 أو صادر عنه وهو السيد العربي ابو الهول حسبما يتجلى من النظام الأساسي للعارضة وأنها تنفي ذلك التوقيع وتطعن فيها بالزور الفرعي وان مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية لايبث فيها إلا إذا كان الدين خاليا من أي نزاع وان الطعن بالزور الفرعي يشكل نزاعا جديا في الدين وهذا ما

دأب عليه العمل القضائي ملتمسا الحكم تمهيديا بتطبيق مسطرة الزور الفرعي والحكم تبعا لذلك بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية. مرفقة مقالها بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف وطي التبليغ .

وبناء على إدلاء نائب المستأنفة بتوكيل خاص وصورة من النظام الأساسي لشركة مطاحن 1 وصورة لقرار صادر عن محكمة النقض ملف تجاري عدد 2011/3/3/483 وصورة لقرار استئنافي ملف 3/2010/3342 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بان المقال المقدم يراد منه التسويف وان دين العارضة ثابت وان هذه الأخيرة تعاملت مع الطاعنة بكمبيالات تحمل نفس التوقيع المطعون فيه بالزور وان المحكمة يمكن لها صرف النظر عنه إذا لم يكن غير ذات فائدة عملا بالفصل 89 ق.م.م. ملتمسا الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة والذي أكد ما سبق وأثاره في مقاله الاستئنافي مؤكدا ان العمل القضائي يذهب فيما سطره فيه وان ما خلصت إليه النيابة العامة في ملتمسها غير مصادف للصواب وأن مسألة مطابقة التوقيع تستوجب تطبيق مسطرة الزور وعرض الكمبيالات على خبير مختص للتأكد من نسبة التوقيع لممثل العارضة القانوني وليس على مجرد رؤية غير متفحصة من إنسان غير خبير ملتمسا الحكم وفق ما سبق. مرفقا مذكرته بحكمين قضائيين.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رفض طلب سلوك مسطرة الزور الفرعي وتأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/19 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيب تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/03/05.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه وطعنت بالزور الفرعي في سند الدين وأدلت بتوكيل خاص بشأن ذلك.

وحيث ان مسطرة الزور الفرعي تتطلب إجراءات تحقيق تخرج عن إطار مسطرة الأمر بالأداء التي هي مسطرة استثنائية وبالتالي يشكل ذلك الطعن منازعة جدية في الدين والحال ان قاضي الأمر بالأداء لا يبث إلا إذا كان الدين خاليا من أي نزاع جدي مما يترتب عليه بالضرورة عدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء للبث فيه و يتعين بالتالي ووفق الفصل 158 ق م م الحكم برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : بإلغاء الأمر بـالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالـة الطالبـة علـى قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س/ل

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1364
صدر بتاريخ:
2014/3/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/3502
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/12/5251

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/12 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 .

نائبها الأستاذ عباس اليوسفي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شخص ممثلها القانوني

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ حميد الطلحاوي .

المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر والمعفى من تلاوته بأمر الرئيس وعدم معارضة الطرفين .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن السيد عبيد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال الاستئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/12/19 يستأنف بمقتضاه الأمر بالإدلاء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/04 في الملف 2012/2/3502 والقاضي عليه بأداء مبلغ 140000،00 درهم الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة .

وبناء على استدعاء أطراف الدعوى رجع استدعاء المستأنف بملاحظة أن نائبه يتنازل عن الدعوى المشار إلى مراجعها خلفه لوقوع الصلح .

وبناء على إشعار نائب المستأنف بخصوص موقفه من التنازل والصلح والملاحظة المضمنة .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/26 تخلف عنها نائب المستأنف رغم التوصل بالاستدعاء والذي تضمن ملاحظة أن صلحا قد وقع مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/3/12 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعن ضمن شهادة التسليم تنازله عن الدعوى المقامة من طرفه وهي الاستئناف ضد الأمر بالأداء .

وحيث إن التنازل أنصب على حق يجوز التنازل عنه وبملك المتنازل حق التصرف فيه

وحيث أنه يترتب عن التنازل محو الترافع بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة الشيء الذي يتعين معه تسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه .

وحيث إن الطرف المتنازل يتحمل الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا في حق الطاعن .

بتسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه وإبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1560
صدر بتاريخ:
2014/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/966
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/5608

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 مارس 2014

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة ورثة 1 وهم :

- زوجته حبيبة 2 .
- أولاده منها : محمد , فاطمة ، لحسن , عائشة , ابراهيم , عمر , حسن , ياسين , أمينة لقبهم جميعا 1 .

ينوب عنهم الأستاذان كمال توفيق ومصطفى حجاج المحاميان بهيئة سطات.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين السيد الحاج محمد 3 .

ينوب عنه الأستاذ عمرو الكروي المحامي بهيئة سطات .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/24
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمو السادة ورثة 1 علي بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/25 يستأنفون بمقتضاه الأمر عدد 966 الصادر بتاريخ 2013/3/21 ف الملف عدد 2013/13/966 والقاضي بامر مورث العارضين بادائه للمدعي الحاج محمد 3 مبلغ 70.000,00 درهم اصل الدين والصائر وشمول الامر بالنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد الحاج محمد 3 تقدم بمقال بواسطة دفاعه يعرض فيه انه مدين للسيد صابري علي بمبلغ قدره 70.000,00 درهم يثبته شيك عدد 1481727 وانه هذا الدين لم يؤد رغم حلول الاجل ملتمسا باداءئ الدين اعلاه مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل.

وحيث إنه بتاريخ 2013/3/21 أصدرت المحكمة التجارية الأمر المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنين أن الامر موضوع الطعن قد خالف اجراءات مسطرية تتعلق بالنظام العام ان المستانف عليه رفع دعواه بتاريخ 2013/3/21 والحال انه علم علم اليقين ان مورث العارضين قد وافته المنية بتاريخ 2013/1/16 اي بعد شهرين ونصف عن وفاته وان الثابت قانونا وفقها ان الدعوى لا ترفع من ميت او عليه وان الدعوى وجهت ضد صابر علي في حين ان الوثائق المرفقة تشير الى ان اسم الهالم قيد حياته هو 1 علي وليس كما ضمن بالمقال وانهم ينازعون بشدة في التوقيع المضمن بالسند المعتمد في الدعوى وفي الدين برمته وأسبابه ووان الدخول في مناقشة واثبات متخلف الهالك من عدمه هو مناقشة جادة تمس جوهر النزاع وتخرج عن نطاق مقتضيات المادة 155 ومايليها من ق م م وانه لا يعقل ان

يسأل الفريق العارض عن التزام يمس الذمة المالية للهالك قيد حياته والحال انه لم يرث من متخلفه الا هذه الدعوى , ملتمسين التصريح اساسا بالغاء الامر موضوع الطعن بالاستئناف والتصريح مجددا بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر واحتياطيا التصريح بالغاء الامر المستأنف والامر مجددا بعدم الاختصاص مع احالة الطرفين على قضاء الموضوع واحتياطيا اجراء بحث بحضور الأطراف وحفظ حق العارضين في التعقيب.

وحيث تقدم الحاج محمد 3 بمذكرة جوابية بجلسة 2014/2/17 افاد من خلالها ان المستأنفين هم من الخلف العام لمورثهم ويحلون محله في اداء ديونه خاصة وانه ترك مايورث عنه شرعا ويجب ان يخصم من تركته وفقا للقانون فالمستانفون كان عليهم ابراء ذمة والدهم قبلا خاصة وان الدين ثابت وهو عبارة عن شيك بنكي مقابل السلع التي كان يتحوزها والدهم من يد العارض وانه على علم بوفاة مورث المستأفنين هو استنتاج ليس الا لأنه لو علم لوجه دعواه في مواجهتهم راسا لانهم خلفه العام ملتمسا رد دفوعات المستانفين وبالتالي الحكم برفض طعنهم موضوعا والحكم تبعا لذلك بتأييد الامر بالاداء تحت عدد 966 الصادر بتاريخ 2013/3/21 بالملف عدد 2013/2/966 مع احلال المستانفين محل مورثهم في الأداء تضامنا باعتبارهم هم الخلف العام لمورثهم وتحميلهم الصائر.

وحيث تقدم السادة ورثة 1 علي بمذكرة تاكيدية بواسطة دفاعهم بجلسة 2014/3/03 افادم من خلالها انهم يؤكدون ماجاء بالمقال الاستئنافي جملة وتفصيلا ويلتمسون الحكم وفقه وتحميل المستانف عليه الصائر .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2014/03/10 تخلف بها الطرفان عن الحضور رغم سابق الإعلام مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/03/24.

محكمة الاستئناف

حيث دفع المستأنفون بأن الدعوى وجهت ضد ميت.

وحيث إنه من خلال النسخة الموجزة من رسم الوفاة يتضح بأن السيد علي 1 قد توفي بتاريخ 2013/01/16 من خلال المقال الافتتاحي للدعوى يتجلى كذلك بأنه تم رفضه ضد هذا الأخير بتاريخ 2013/03/21 مما تبين معه أن الدعوى وجهت ضد ميت خرقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه دفع المستأنفين في محله ويتعين بالتالي إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ا/ك

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1607
صدر بتاريخ:
2014/03/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/2742
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/4850

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ2014/03/25

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ الهادي ابو بكر ابو القاسم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الوهاب بلعوشي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها ذ/ الهادي ابو بكر ابو القاسم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/10/30 تستأنف بمقتضاه الأمر بالاداء عدد 2742 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 03/09/5 في الملف رقم 13/2/2742 والقاضي باداء المدعى عليها شركة 1 في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ (380405,02 درهم)بما فيه اصل الدين والصائر وشمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل .

في الشكــل:

حيث أن الأمر المستأنف بلغ إلى المستأنفة بتاريخ 13/10/29 تقدمت باستئنافه بتاريخ 2013/10/30 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الاجل ومستوف لكافة شروط قبوله ويتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والامر المطعون فيه أن شركة 1 مدينة للمدعية بمبلغ (380.405,02) وانها لم تؤد الدين المذكور رغم حلول الاجل بتاريخ13/10/31لذلك التمست الحكم عليها باداء المبلغ أعلاه مع الفوائد والنفاذ المعجل .وادلت بكمبيالة رقم 4956300–ونسخة من من شهادة البنك بعدم الأداء.

وحيث بعد الاطلاع على المقال وسند الدين صدر الامر أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الاوراق التجارية المدلى بها في ملف الأمر بالاداء فانها كانت قد سحبت على شركة كونفس كمبيالة حل اجلها يوم 10/10/31 بمبلغ 380.405,02 درهم وان العارضة قامت بتظهير هذه الكمبيالة لفائدة المستأنف ضدها كما هو ثابت بتاشيرة التظهير المسجلة على قفا الكمبيالة وبما أن حق حامل الكمبيالة يسقط تجاه الساحب بمضي سنة واحدة من

تاريخ الحلول طبقا لما تنص عليه المادة 228 من م ت وبما أن الكمبيالة موضوع الأمر بالاداء حل اجل استحقاقها بتاريخ 10/10/31 علما أن هذه الكمبيالة تحمل عبارة الرجوع بدون مصاريف الذي يعفي معه الحامل من إقامة الاحتجاج والمستانف ضدها لم تتقدم بالامر بالاداء إلى إلى يوم 13/9/5 أي بعد مدة سنة على تاريخ استحقاق الكمبيالة وبما أن التقادم خلال الامد المحدد قانونا سيسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام طبقا لما نص عليه الفصل 371 ق ل ع كما أن التقادم سبب من اسباب انقضاء الالتزامات طبقا الفصل 391 القانون المذكور لذلك تلتمس التصريح بان دعوى المستأنف ضدها قد سقطت بالتقادم واحالة الطرفين على من له النظر وتحميلها الصائر.

وادلت بنسخة من الأمر وطي التبليغ .

وحيث أجابت المستأنف عليها بجلسة 2014/2/18 بواسطة دفاعها انه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي سوف يتبين أن المستأنفة لم تضمن بمقالها وقائع القضية بل اقتصرت مباشرة على بيان اسباب استئنافها ويتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلا كما أن استئنافها لاغير مبرر بحيث أن تقادم السنة المحتج به من طرفها لا يتحقق إلا من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الاجل القانوني وتاريخ الاستحقاق وذلك في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف ومن جهة اخرى فان التقادم القصير إلا من لا يكون قرينة على الوفاء إلا اذا كان نص تشريعي يقضي بذلك حسب ما جاء به قرار المجلس الاعلى عدد 1580 الصادر بتاريخ 01/09/12 في الملف التجاري رقم 2058 المنشور بمجلة القصر عدد 4ص 141 وما يليها كما يجدر تذكير المستأنف عليها بالفقرة 2 من الفصل 162 ق م م الذي ينص على انه :اذا كان الدين مترتبا عن كمبيالة نتج عن الأمر بالاداء جميع اثار الاحتجاج بعدم الدفع في مواجهة الجاهلين والمستظهرين بمعنى أن المطالبة القضائية بالامر بالاداء هي بمثابة احتجاج ومن اثار ذلك بدأ سريان تقادم السنة من تاريخ المطالبة عملا بالمادة 228 م ت ,لذلك يلتمس رد الاستئناف والحكم بتاييد الأمر بالاداء وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2014/03/11 حضرها ذ/ دحماني عن ذ/بلعوشي وتخلف دفاع المستأنفة رغم اعلامه بجلسة سابقة واكد الحاضر ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2014/3/25.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة أعلاه .

وحيث أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة كانت قد سجلت على شركة 2 كمبيالة بمبلغ 380.405,02 درهم حل اجل استحقاقها بتاريخ 2010/10/31 .

وحيث انه وحسب مقتضيات المادة 228 من م ت خاصة الفقرة الثانية منها فان دعوى الحامل على المظهرين والساحب تتقادم بمضي سنة واحدة تبتدئ من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الاجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف والحال أن المستأنف عليها لم تتقدم بالامر بالاداء إلا يوم 2013/9/5 أي بعد انتهاء مدة سنة على تاريخ استحقاق الكمبيالة أعلاه.

وحيث انه وبما أن حق حامل الكمبيالة يسقط اتجاه الساحب بمضي سنة واحدة من تاريخ الحلول استنادا للمادة أعلاه فان دين المستأنفة عليها يكون قد انقضى بالتقادم المذكور وبالتالي سقوط دعواها لنفس السبب.

وحيث تبعا بذلك فانه يتعين إلغاء الأمر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وباحالة الطالبة للتقاضي بشانه وفق الاجراءات العادية مع تحميلها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر: .باعتباره والغاء الأمر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالب للتقاضي بشانه وفق الاجراءات العادية وتحميلها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ا-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/2504
صدر بتاريخ:
2014/05/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/15/11440
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/5268

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/05/8.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 "1 " ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى سعيد ابريو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيد 2 محمد والسيدة امزيان فريدة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/9.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/11/29 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/03 في الملف 2012/11440 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع وحفظ البت في الصائر.

في الشكــل:

حيث لم يثبت أن الطاعنة بلغت بالحكم المذكور ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليهما بمبلغ 24.289,53 درهم ترتب عن استفادتهما من خدماتها في توزيع مادتي الماء والكهرباء لذلك تلتمس الحكم عليهما باداء المبلغ المذكور مع التعويض والنفاذ المعجل وبعد تنصيب قيم في حق المدعى عليهما صدر الحكم المطعون فيه على أساس أن النزاع مدني ويبقى من اختصاص المحكمة المدنية استأنفته الطاعنة بعلة أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أن المستأنف عليه ابرم عقد الاشتراك مع العارضة بمناسبة عمله المدني كأستاذ وهو ما يجعل الحكم ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، وانه على العارضة الممثل في تزويد المشتركين بمادتي الماء والكهرباء وهو عمل تجاري طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة كم أن نفس المحكمة في نوازل مماثلة قضت باختصاصها في هذه الدعاوى وان الحكم المطعون فيه لم يبث في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل طبقا للمادة 8 من قانون المحاكم التجارية لذلك تلتمس إلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم باختصاص المحكمة التجارية والحكم وفق المقال وتحميل المستأنف عليه الصائر.وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وصورة لأحكام قضائية.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة التي التمست كتابيا تأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 20114/04/10 تقرر حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بالأسباب المشار إليها أعلاه.

لكن حيث إن عقد الاشتراك في خدمات الماء والكهرباء المحتج به من المستأنفة والموقع مع المستأنف عليهما إذا كان حقيقة يتسم بالصفة التجارية بالنسبة للمستأنفة مادام أنها شركة مساهمة وتقوم بعمل توزيع مادتي الماء والكهرباء الذي هو بنص المادة 6 من مدونة التجارة عمل تجاري ، إلا أن هذا العقد يظل عقدا مدنيا بالنسبة للمستأنف عليهما ما دام أنهما لم يبرماه في إطار نشاط تجاري معين وإنما لإشباع رغباتهما الشخصية بصفتهما مستهلكين لهذه المادة الحيوية .وهو بذلك عقد مختلط مدني بالنسبة للمستأنف عليهما وتجاري بالنسبة للمستأنفة والعبرة في اختصاص المحكمة التجارية عملا بالمادة 5 من قانون 53/95 يتحدد بحسب مركز المدعى عليه في النازلة ولما كان هذا الأخير شخص مدني فان المحكمة المدنية هي المختصة للبت في النزاع ويكون الحكم القاضي تلقائيا بعدم الاختصاص نوعيا مؤسس وبتعين تأييده ورد الاستئناف .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : تاييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2975
صدر بتاريخ:
2014/06/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/3127
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/13/5336

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/06/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد المولى 1 .

نائبه الأستاذ: مسعود الغلمي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 شركة مجهولة الإسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: دمناتي عزيز.

المحامي بهيئة فاس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/05/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ201/12/05يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/10/09 في الملف عدد2013/2/3127 والقاضي عليه بأداء مبلغ21000.00درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر مع النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ2013/11/27وبادر إلى استئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل أجله القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ21000.00 درهم،وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل، والتمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2013/10/09أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه،وجاء في أوجه استئنافه أنه أدى المبلغ المضمن بالكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء نقدا، وأنه يتقدم بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها ملتمسا على ضوء ذلك إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم الإختصاص وإحالة الأطراف للتقاضي وفق الإجراءات العادية مدليا بالتوكيل الخاص بتوجيه اليمين الحاسمة

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/05/19 تخلف نائب المستأنف وألفي بالملف بمذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها أوضحت العارضة من خلالها أن ادعاءات المستأنف واهية وأن

طلب توجيه اليمين جاء خارقا لمقتضيات قانون المحاماة بعدم إرفاقه بوكالة مكتوبة ملتمسة تأييد الأمر بالأداء المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/06/02

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كونها أدت المبلغ المضمن بالكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء نقدا ملتمسة توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها لتأكيد صحة المديونية.

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة جاء معززا بالتوكيل الخاص وهو ما يجعل منه سببا جديا.

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة يعد في حد ذاته منازعة جدية في ثبوت الدين من عدمه لأنه سيتم الإحتكام فيه إلى ضمير الموجهة إليه ،كما أن مسطرة الأمر بالأداء استثنائية لا تمارس فيها إجراءات توجيه اليمين الحاسمة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف المقدم وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع :باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المست والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطالبة على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا الإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/328
صدر بتاريخ:
2014/01/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
201/2/10366
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2013/1487

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ اولاد اعراب محمد المحامي بهيئة طنجة

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 في شخص مدير وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عبد الكريم امليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

رقم الملف : 3/2013/1487

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/5/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/03/28 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/8/0 في الملف عدد 2010/2/10366 والقاضي بأداء مبلغ 45392,24 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2010/8/10 مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2013/3/19 و بادر إلى استئنافه بتاريخ2013/03/28 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الشركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للسيد عبد الرزاق كند بمبلغ 45392,24 درهم ناتج عن سند لامر.

وان لم يؤد ما بذمته رغم حلول الاجل والتمست إصدار امر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

و انه بتاريخ 2010/8/10 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التجارية بطنجة وانه تم خرق الفصل 27 ق.م.م كما ان الدين المدلى به غير ثابت في حق العارض لسبق تسديده عن طريق اقتطاع أقساطه من حسابه البنكي وان مبلغ القرض لم يكن سوى 20000 درهم والحال ان المبلغ المأمور بأدائه هو 45392,24 درهم مبالغ فيه و غير مستحق ملتمسا الغاء الامر بالاداء والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء وإحالة الملف على تجارية طنجة وفي الموضوع

الغاء الامر فيما قضى به والأمر من جديد برفض الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر مرفقا مقاله بنسخة من الامر بالاداء وطي تبليغ ووصلي اداء ومراسلة بمنح قرض.

وبناء على تعقيب نائب المستانف عليها والذي أفاد بان المستانف ابرم عقد القرض مع العارضة وتوصل بموجبه بمبلغ 50000,00 درهم وهذا ثابت من عقد القرض المدلى به وبقي بذمته مبلغ 45392,24 درهم ناتجة عن باقي الأقساط حسب الثابت من كشف الحساب المدلى به وان الطاعن لم يدل بما يفيد اداء المزعوم وان الوصلين المدلى بهما يتعلقان باداءات لفائدة شركة ايكدوم ولا يوجد ما يفيد براءة ذمته ملتمسا رد الاستئناف وتاييد الامر بالاداء المستانف وتحميل المستانف الصائر.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2013/12/25 الفي فيه تعقيب نائب المستانف عليها مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/01/22.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني فانه بالرجوع الى وثائق الملف نجد ان المستانف عليها أدلت بعقد قرض شخصي تضمن أحقية المستانف عليها في رفع الدعوى أمام محلها او محل المقترض باختيارها وان هذا العقد لم يكن محل طعن كما ان السند لامر تضمن هذا المقتضى في أسفله.

وحيث بذلك فانه يتعين رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني والقول بان المحكمة مصدرة الامر بالاداء تبقى مختصة به محليا.

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان المستانف عليها لم تنازع في ادعاء المستانف بان الامر يتعلق بقرض يسدد على أقساط كما ان الملف يحتوي على عقد القرض وأداء الدين عبر أقساط.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة التي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف نجده انشىء بسبب قرض وبالتالي يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، مما يكون معه السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/8/10 في الملف عدد 2010/2/10366 والحكم من جديد بعدم اختصاصه للبت في الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/4036
صدر بتاريخ:
2014/07/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/2/2951
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2014/8223/1906

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/07/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة ورثة 1 مصطفى وهم :

-والديه محمد 1 2 رقية.

-زوجته نادية 3 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر محمد ال1 .

-ابنتيه :غزلان 1 ،سكينة 1 .

نائبهم الأستاذ: الهادي العربي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين السيد: ابراهيم 4 .

نائبه الأستاذ: المهتدي سعيد المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/07/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الفريق المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2014/04/07 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2013/09/25 في الملف عدد2013/2/2951 والقاضي على مورثهم السيد مصطفى 1 بأداء مبلغ200000.00درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر مع النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف أن الفريق الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ2014/03/31وبادر إلى استئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل أجله القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ200000.00 درهم،وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل، والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.
وحيث إنه بتاريخ 2014/09/25أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه،وجاء في أوجه استئنافه أن المستأنف عليه قدم دعواه في مواجهة السيد 1 مصطفى بتاريخ2013/09/25 والحال أنه توفي بتاريخ2012/12/11 حسب الثابت من رسم الوفاة ورسم الاراثة وأن تقديم الدعوى ضد ميت مخالف لمقتضيات الفصل الأول من

ق.م.م ،وبخصوص الشيكات موضوع الأمر بالأداء فإن المستأنف عليه تحصل عليها بطريقته الخاصة واحتفظ بها ولم يقدمها للمحكمة إلا بعد وفاة مورثهم ،كما أن الشيك رقم022098 مؤرخ بتاريخ2014/09/24وهو تاريخ لاحق لتاريخ الوفاة مما يجعل الدين منازعا بخصوصه .

ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف والتصريح برفض الطلب مع إحالة الأطراف على المحكمة المختصة.

وأرفق مقاله بنسخة من الأمر المستأنف مع طي التبليغ ونسخة من رسم الإراثة ونسخة من رسم الوفاة.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2014/07/14تخلف نائب الفريق المستأنف وحضر نائب المستأنف عليه وأدلى بمذكرة جوابية أوضح من خلالها أن الطرف المستأنف لم يدل بما يفيد أداء المبلغ المضمن بالشيكات والتي تتوفر على جميع الشروط القانونية وبالتالي تكون مستحقة الأداء،وأن الدفع بتوجيه الدعوى ضد ميت هو دفع مردود باعتبار عدم علمه بوفاة السيد مصطفى 1 إلا بعد تبليغه الأمر بالأداء ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/07/21

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>محكمة الاستئناف.</u>

حيث ارتكز الفريق الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه والتي من بينها دفعه بمخالفة الدعوى لمقتضيات الفصل1من ق.م.م برفعها ضد ميت.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيد مصطفى 1 مورث الفريق الطاعن توفي حسب الثابت من النسخة الموجزة من رسم الوفاة المستدل بها بتاريخ2012/12/11،وأن مقال الأمر بالأداء المقدم من طرف المستأنف عليه سجل بتاريخ2014/09/25مما تكون تبعا لذلك دعوى الأمر بالأداء قد رفعت بتاريخ لاحق لوفاة مورث الطاعنين.

وحيث إن الدعوى لميت أو عليه لاتكون مسموعة باعتبارها مرفوعة ضد شخص عديم الأهلية(انظر قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ2008/11/19 تحت عدد1484في الملف عدد07/1155 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد70ص254ومايليها) مما تكون معه الدعوى المقامة من طرف المستأنف عليه جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من ق.م.م ويكون ماناعه الفريق الطاعن في محله ويتعين تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والتصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**